

مشروعية قرارات مجلس الأمن ودورها في تحقيق السلم

أ.مراد كواشي

جامعة خنشلة

الملخص :

نتناول في هذه الدراسة الشروط التي يجب على مجلس الأمن الدولي التقيد بها في إصدار قراراته ، حتى يضمن عليها طابع المشروعية، كذلك نتناول أيضاً المرجع المختص بالنظر في مدى مشروعية هذه القرارات، انطلاقاً من المركز المهم الذي يتبوأه مجلس الأمن الدولي في العلاقات الدولية، إذ يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة خصوصاً فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وينهض بالمهام الملقاة على عاتقه من خلال القرارات التي يصدرها في هذا الشأن، ويجب عليه التقيد بالشروط اللازمة لإصدار القرارات بحيث تأتي منسجمة مع نصوص الميثاق وقواعد القانون الدولي العام.

Résumé:

Dans cette étude, nous examinons les conditions qui doivent se conformer avec le Conseil de sécurité des Nations unies dans la délivrance des décisions, même lui donner un cachet de légitimité, ainsi que l'adresse également l'autorité compétente pour examiner la légalité de ces décisions, du centre important que le Conseil de sécurité de l'ONU dans les relations internationales, comme il l'a de larges pouvoirs du Conseil de sécurité en vertu des dispositions de la Charte des Nations Unies, en particulier en ce qui concerne le maintien de la paix et de la sécurité, et promouvoir les tâches qui lui sont confiées par les décisions prises par à cet égard, et il doit se conformer aux conditions requises pour prendre des décisions afin que vient en conformité avec les dispositions de la Charte et les règles du droit international public.

مجلس الأمن الدولي هو الجهاز المكلف بحفظ السلم و الأمن الدوليين ، وذلك عن طريق إصدار قرارات تكون أمرة وواجبة التنفيذ ، حيث أن ميثاق الأمم المتحدة أعطى له عدة صلاحيات تجعله في رتبة ميطرة على جميع الدول ، إلى درجة انه يسمح له باستعمال القوة بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إلا انه قد يخالف مجلس الأمن الدولي الشروط اللازمة لإصدار القرارات ، مما يجعلها تفقد سند مشروعيتها، فقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 731 تاريخ 21 جانفي 1992 في أزمة لوكيربي، مطالبا ليبيا بالاستجابة للإنذار الأمريكي والبريطاني والفرنسي ، وتسليم اثنين من رعاياها لمحاكمتها أمام القضاء الأمريكي أو البريطاني.

بالإضافة إلى إصدار قرار رقم 748 في 31 مارس 1992 ، و القرار رقم 1422 في 12 جويلية 2002 بضغط من الولايات المتحدة الأمريكية، لمنح حصانة لرعايا جميع الدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، من العاملين في قوات حفظ السلام تحميهم من المثل أمامه ، منتهكا بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني.

و عليه :

ما مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن الدولي ؟ و ما دورها في تطبيق السلم ؟
هل توجد شروط من أجل صحة و مشروعية قرارات مجلس الأمن ؟

أولا : مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي :

يجب أن يتوافر في القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي مجموعة من الشروط حتى يعد صحيحا ، بحيث إذا تخلف إحداها كان القرار باطلا ، ويمكننا تصنيف هذه الشروط إلى شروط موضوعية وأخرى شكلية.

1- الشروط الموضوعية لقرارات مجلس الأمن: تتحدد الشروط الموضوعية الواجب توافرها في قرارات مجلس الأمن الدولي بما يأتي:

أ- ضرورة التقيد بأهداف مجلس الأمن : تتقيد سلطة مجلس الأمن في إصدار قراراته بالأهداف التي يلقيها على عاتقه ميثاق الأمم المتحدة، فقد عهدت المادة 24 إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم، والأمن الدولي ومن ثم أصبح من الواجب على المجلس أن يتوخى هذا الهدف.

فإذا ما استهدف المجلس تحقيق أهداف أخرى غير المرسومة له في الميثاق أصبح قراره مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة ، أو بما يعرف بإساءة استعمال السلطة.(1)

كما رأت محكمة العدل الدولية أن هناك علاقة وثيقة بين القرارات التي تصدرها المنظمة الدولية وبين أهداف تلك المنظمة ، وذلك في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1962 في قضية نفقات الأمم المتحدة حيث ذكرت إنه إذا تم إجراء الإنفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة، فإن هذا الإنفاق لا يمكن اعتباره إنفاقا للمنظمة الدولية، (2) ثم أكدت هذا المعنى في موضع آخر من الفتوى بقوله :إذا اتخذت المنظمة إجراءات لتحقيق الأهداف المعلنة للأمم المتحدة، فإنه يفترض عندئذ أن هذه الإجراءات لا تتجاوز سلطات المنظمة .

1- أحمد أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، دار الكتب القانونية، مصر - القاهرة، 2005، ص20

2- أحمد أبو الوفا الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر - القاهرة ، الطبعة الخامسة ، 1998، ص55

ب- ضرورة التقيد باختصاصات مجلس الأمن : على المجلس أن يلتزم عند إصدار قراراته ليس فقط بالأهداف التي يضطلع بها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وإنما عليه أيضاً الالتزام بحدود الاختصاصات التي يتمتع بها صراحة أو ضمناً ، إعمالاً لنصوص الميثاق ، وإلا كان قراره باطلاً أو مشوباً بعيب عدم الاختصاص . وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد توجهت إلى محكمة العدل الدولية بطلب رأي استشاري عام 1950 ، تساءلت فيه عن إمكانية أن تتفرد الجمعية العامة بقرار الفصل في مسألة انضمام الدول إلى الأمم المتحدة ، وعد رفض مجلس الأمن التوصية بقبول طلب الانضمام بمنزلة توصية سلبية تدخل في اختصاص لم يعترف به ميثاق الأمم المتحدة .

وعليه يمكن القول إن صدور قرار من الجمعية العامة بقبول عضو جديد إلى منظمة الأمم المتحدة دون صدور توصية من مجلس الأمن ، يعد قراراً باطلاً لتجاوزه حدود السلطات التي يمنحها الميثاق للجمعية العامة في هذا المجال .

ويمكن القول بمفهوم المخالفة ، إن مجلس الأمن لا يستطيع أن يحول التوصية إلى قرار يصدر عنه بقبول عضو جديد في الأمم المتحدة بإرادته المنفردة وبمعزل عن الجمعية العامة . كما لا يجوز له أن يقرر قبول عضوية دولة ما ، وسريان آثار العضوية في مواجهتها بشكل مؤقت ريثما يصدر قرار عن الجمعية العامة بهذا الخصوص ، وتبقى جميع الإجراءات التي اتخذها المجلس بهذا الشأن باطلة حتى ولو قررت الجمعية العامة قبول العضو الجديد ، وذلك لأن المادة 2/4 أساسيين حتى يمكن لدولة ما أن تقبل عضواً في الأمم المتحدة .

الأمر الأول صدور توصية من مجلس الأمن ، الأمر الثاني صدور قرار من الجمعية العامة (1) وفي السياق ذاته أعتقد أن هذا الرأي الإفتائي للمحكمة ينطبق على جميع الاختصاصات المشتركة للجمعية العامة ومجلس الأمن معاً ، نذكر منها ما نصت عليه المادة 97 من الميثاق ، والخاصة بتعيين الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إذ تعينه الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن ، وما نصت عليه المادة 8 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن يقوم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن – مستقلاً عن الآخر – بانتخاب أعضاء المحكمة .

كما أوضحت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام 1962 في قضية نفقات قوات الأمم المتحدة المرسلة إلى الشرق الأوسط والكونغو ، أنه وإلى جانب الاختصاصات المنصوص عليها في الميثاق ، فإن مجلس الأمن يتمتع باختصاصات ضمنية أخرى ، تخوله القيام بمهامه على أحسن وجه ، وأكدت أن قيام مجلس الأمن بإنشاء قوات لحفظ السلام إنما هو عمل مشروع ، يدخل في إطار اختصاصاته بالنهوض بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين .

وأوضحت المحكمة أنه وتطبيقاً لقاعدة الفعالية ، وإعمال النصوص عند التفسير ، لا يتصور أن يكون الميثاق قد ترك المجلس عاجزاً عن مواجهة أي موقف طارئ ، يستلزم اتخاذ إجراء قسري بواسطة القوات المسلحة في حال تعذر التوصل إلى اتفاقات بهذا الشأن مع الدول الأعضاء حسبما تقضي به المادة 43 من الميثاق .

كما تستطيع أجهزة الأمم المتحدة تطبيق قواعد القانون الدولي أيضاً ، إلى جانب ميثاق الأمم المتحدة ، واستناداً إلى الفقرة الأولى من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، فقد اتخذت الجمعية العامة القرار رقم

1- رائد ممدوح ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار الثقافة ، مصر – القاهرة ، 1986 ، ص 125

2145 في 27 أكتوبر 1966 الذي أعلنت فيه من جانب واحد انتهاء انتداب حكومة جنوب إفريقيا على إقليم ناميبيا الذي بدأ في 17 ديسمبر 1920 .

وعلت ذلك بإخلال حكومة جنوب أفريقيا بالتزاماتها الدولية اتجاه الإقليم، وكان مجلس الأمن قد شاع الجمعية العامة قرارها آنف الذكر ، فأعلن في قراره 276 عام 1970 عدم شرعية استمرار وجود جنوب أفريقية في الإقليم وقد أيدت محكمة العدل الدولية ما ذهبت إليه الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وذلك في رأيها الاستشاري الصادر في 21 جوان عام 1971 فذكرت أنه إذا كان صحيحاً أن الانتداب يعد نظاماً، إلا أنه صحيح أيضاً أن هذا النظام لا يقوم على فراغ ، وإنما يستند إلى الاتفاقات الدولية التي أوجدته والتي تنظم عملية تطبيقه.

و بالرجوع إلى قواعد اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 فيما يتعلق بإنهاء المعاهدة بسبب الإخلال الجوهري بأحكامه ، وجدت المحكمة أنه طبقاً لهذه القواعد فإن الإخلال المادي وحده هو الذي يسوغ للطرف المتضرر إنهاء المعاهدة أو فسخه ، وأن القرار الصادر عن الجمعية العامة إنما ينطلق من هذا الحق، فهو من ثم موافق لأحكام القانون الدولي(1)

والجدير ذكره هنا أنه في حالة التعارض بين نصوص الميثاق وأية قواعد قانونية أخرى حول مشروعية القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمة ، فإن الأولوية في التطبيق تكون لنصوص الميثاق بوصفها تشكل الوثيقة الدستورية للمنظمة ، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 7 جوان عام 1955 ، المتعلق بإجراءات التصويت المطبقة على المسائل المتعلقة بالقرارات، أو الشكاوي الخاصة بإقليم جنوب غرب أفريقية .

كما يدخل في سياق اختصاصات المجلس وجوب قيامه بعملية الإشراف ، ومراقبة تنفيذ القرارات الصادرة عنه ، ولاسيما القرارات المتعلقة بتشكيل قوات لحفظ السلام، لأن المادة 43 من الميثاق لم تدخل حيز التطبيق لعدم اتفاق الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن على إيجاد صيغ ملائمة لتكوين قوات مسلحة تابعة للأمم المتحدة.

وعليه فإن الأمم المتحدة تعتمد نصوص المادتين 106 و 53 من الميثاق لتشكيل هذه القوات.

صدر قرار الجمعية العامة بأغلبية 114 صوتاً ضد اثنين جنوب إفريقيا والبرتغال وامتناع ثلاث دول هي فرنسا - بريطانيا - مالاي (2)

ويستطيع مجلس الأمن استناداً إلى نصوص المادة 29 من الميثاق تفويض بعض اختصاصاته للفروع والأجهزة الثانوية، كما يستطيع منح هذا التفويض للأمين العام إعمالاً لنص المادة 98 منه.

وكانت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول نفقات قوات الأمم المتحدة 1962 ، قد رفضت دفع بعض الدول القائل باغتصاب الأمين العام للسلطات الأصلية التي خولها الميثاق للمجلس، نظراً إلى لدور الذي قام به في تشكيل قوات الأمم المتحدة المرسلة إلى الكونغو ، وخلصت إلى القول ما دام دور الأمين العام في هذا الخصوص قد جاء بناء على تكليف من مجلس الأمن بالقرار الصادر عنه في 14 جويلية عام 1960 فلا مجال لقبول الدفع آنف الذكر.

1- محمد مرشد، تعليق على أحكام محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 48 ، 2010، ص45.

2- أحمد الرشيد، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، مصر ، القاهرة، 2011، ص95.

خ- ضرورة الامتناع عن النظر في المسائل القانونية : نصت الفقرة الثالثة من المادة 36 من ميثاق

الأمم المتحدة على ما يأتي:

على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية ، يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية ، وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة ، وعليه فإنه ليس للمجلس النظر في المسائل القانونية، وإنما عليه أن يوصي أطراف النزاع بضرورة عرضها على محكمة العدل الدولية ، وهذه التوصية لا تتمتع بالقيمة الإلزامية ، لأن للدول الحق في قبول أو رفض ولاية محكمة العدل الدولية استناداً إلى المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأن الأصل في اختصاص المحكمة هو الولاية الاختيار(1).

يطلب مجلس الأمن عادة من الأمين العام تزويده بتقارير عن مدى تنفيذ القرارات الصادرة عنه، في هذا القرار دعا مجلس الأمن الدولي بلجيكا لسحب قواتها من الكونغو، وخول الأمين العام - بالمشاورة مع حكومة الكونغو - اتخاذ الخطوات اللازمة لتزويد حكومتها بالمعونات العسكرية الضرورية إلى أن تصبح في وضع يمكنها من القيام بواجباتها على أتم وجه، ومساعدة حكومة الكونغو في إقرار القانون والنظام. كان مجلس الأمن الدولي قد أوصى كلا من ألبانيا وبريطانيا بعرض نزاعهما المتعلق بمضيق كورفو على محكمة العدل الدولية، وكانت بريطانيا قد رأت أن هذه التوصية ملزمة وهي تشكل حالة من حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة وقد عارضت غالبية الفقه هذا الرأي.

ذكرنا أنه يجب على مجلس الأمن الامتناع عن النظر في المنازعات القانونية ، وهنا يبرز التساؤل عن الجهة التي تحدد هل كان النزاع قانونياً أم سياسياً ؟

إن مجلس الأمن هو الذي يحدد طبيعة النزاع المعروض عليه بقرار موضوعي يصدر عنه ، كما له أن يطلب فتوى محكمة العدل الدولية بهذا الشأن سنداً للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة ، وبدلالة المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وكان هذا الموضوع قد أثر مجدداً في أزمة لوكيربي، حيث أصدر مجلس الأمن بالإجماع قراره رقم 731 في 21 جانفي عام 1992 مطالباً ليبيا بالتعاون مع كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا، وهذا الطلب يعني أنه يجب على ليبيا تسليم المتهمين الليبيين لمحاكمتها أمام القضاء الأمريكي أو الاسكتلندي.

ثم ما لبث أن أصدر مجلس الأمن بالأغلبية قراره رقم 748 في 31 مارس 1992 مستنداً إلى الفصل السابع، ومتهما ليبيا بالضلوع بالإرهاب الدولي، وطلب إليها القيام بعدة إجراءات ثم فرض عليها تدابير عقابية بقراره رقم 883 لعام 1993 ، وقد تعرض موقف مجلس الأمن هذا لكثير من النقد ، لأن النزاع بين ليبيا والدول الغربية المعنية هو نزاع قانوني ينصب على تطبيق وتفسير اتفاقية مونتريال لعام 1971 المتعلقة بقمع الجرائم ، وتجدر التفرقة بين التوصية الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، وفقاً لنص المادة 36 من الميثاق والتي لا تتمتع بالقيمة الإلزامية ، وبين القرارات الصادرة عنه وفقاً لنص المادة 25 من الميثاق، وسواء أكان صدورهما مستنداً إلى الفصل السابع أم غيره، فهذه القرارات هي التي تعد ملزمة للدول الأعضاء(2)

1- اينيس كلود ، النظام الدولي والسلام العالمي ، ترجمة د. عبد الله العريان، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة، 2011، ص 23.
2- براء منذر كمال عبد اللطيف ، علاقات المحكمة الجنائية الدولية) دراسة مقارنة بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة التقنية ما بين 12 جوان 2007 إلى 10 اوت 2007 ، ص 155.

ومن الأمثلة الأخرى على التوصيات التي قام بها مجلس الأمن الدولي توصية لكل من إيران والاتحاد السوفيتي بحل نزاعها بالطرائق السلمية، وكان ذلك إثر قيام الاتحاد السوفيتي باحتلال بعض الأراضي الإيرانية عام 1946 وقد تم تسوية النزاع عن طريق التفاوض.

بدأت أزمة لوكيربي في 21 ديسمبر، كانون الأول عام 1988 إثر انفجار طائرة مدنية أمريكية فوق بلدة لوكيربي الاسكتلندية، تلاها في 19 سبتمبر عام 1989 انفجار طائرة مدنية فرنسية فوق صحراء النيجر. من الانتقادات التي وجهت إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأزمة لوكيربي ما أورده الدكتور أحمد أبو الوفا، من أن هذه القرارات تشكل تعسفاً في استخدام الفصل السابع من الميثاق، وكان عدم تسليم اثنين من رعايا ليبيا من شأنه قلب السلم والأمن الدوليين والاعتداء على سلامة الطيران المدني.

وكان يجب على مجلس الأمن الامتناع عن النظر فيه، والتوصية بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، ولا سيما أن جميع أطراف النزاع أطراف في اتفاقية مونتريال(1)، فضلاً عن قيام مجلس الأمن بانتهاك القانون الدولي التعاهدي أو الاتفاقي، أقدم أيضاً على خرق أحكام القانون الدولي العرفي، الذي تقضي أحكامه بعدم جواز تسليم المطلوبين متى كانوا من رعايا الدولة التي وجه إليها طلب التسليم، إلا إذا كانت هناك اتفاقية خاصة لتبادل المطلوبين تربطها مع الدولة طالبة التسليم، ولا يوجد بين ليبيا والدول الثلاث اتفاقيات تسليم للمطلوبين، وهذه القاعدة العرفية التي تنص على عدم جواز تسليم رعايا الدولة، جرى تضمينها في غالبية التشريعات الوطنية للدول.

وكانت ليبيا قد طلبت من محكمة العدل الدولية إبان صدور قرار مجلس الأمن رقم 731 عام 1992 إصدار قرار بالتدابير المؤقتة بالاستناد إلى نص المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تفادياً لتأزم الموقف، فما كان من مجلس الأمن إلا أن سارع بإصدار قراره رقم 748 عام 1992 القاضي برفض الأمر الذي أدى إلى إحراج المحكمة، فأصدرت قرارها، ودعت أطراف النزاع إلى تنفيذ قرارات مجلس الأمن، مستندة إلى سمو التزامات الدول الأعضاء الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة، ومنه الالتزام بتنفيذ قرارات مجلس الأمن على أي التزامات أخرى بموجب المعاهدات الدولية(2).

كذلك قام مجلس الأمن الدولي - وبعد اتصالات مكثفة ومعقدة استغرقت نحو خمسة عشر يوماً وبضغط من الولايات المتحدة الأمريكية - بإصدار قراره رقم 1422 تاريخ 12 جوان 2002، والذي صوتت فيه جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن على منح الحصانة لرعايا جميع الدول، التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من العاملين في قوات حفظ السلام من المثل أمام المحكمة، وذلك مدة سنة قابلة للتجديد.

وبالفعل وافق مجلس الأمن على تمديد الحصانة مدة سنة أخرى بقراره رقم 1487 تاريخ 12 جوان عام 2003، والملاحظ أن مجلس الأمن الدولي استند في إصداره إلى القرارين المذكورين على نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مستخدماً الفصل السابع، ولكنه في الحقيقة خالف روح نص قرار مجلس الأمن رقم 1422 لعام 2002 على ما يأتي:

إن مجلس الأمن إذ يحيط علماً بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في روما في 17 تموز 1998 - نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 1 أوت 2002، وإذ يؤكد ما لعمليات الأمم المتحدة

1- جير هارد فون غلان، القانون بين الأمم، ترجمة عباس العمر، دار الأفاق الجديدة، لبنان، بيروت، 2012، ص 17.

2- أبو عبد الله مازن، مجلس الأمن الدولي اللؤلؤة للنشر، أبو ظبي، 2012، الطبعة الثانية، ص 17.

من أهمية بالنسبة إلى السلم والأمن الدوليين ،وإذ يلاحظ أن الدول ليست جميعها أطرافاً في نظام روما الأساسي، وإذ يلاحظ أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قررت أن تقبل اختصاصه وفقاً للنظام الأساسي ولاسيما مبدأ التكامل(1)، وإذ يلاحظ أن الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي ستواصل الاضطلاع بمسؤولياتها ضمن اختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية.

يطلب اتساقاً مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي ،أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية مدة اثني عشر شهراً بدءاً من 1 تموز 2002 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة، ليست طرفاً في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة، أو تأذن بها إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

يعرب عن اعتزازه تمديد الطلب المبين في الفقرة 01 أعلاه بالشروط نفسها وذلك في الأول من تموز من كل سنة مدة 12 شهراً جديدة ما دامت استمرت الحاجة إلى ذلك.

يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة 01 ومع التزاماتها الدولية،(2)) يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

هذا ماجعل الكثير من الدول التي طالبت الامم المتحدة بأن تخضع قرارات مجلس الامن الدولي الى الرقابة ومنها الجزائر .

2- الشروط الشكلية لقرارات مجلس الأمن: إذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد أوجب صدور قرارات مجلس الأمن ضمن إجراءات شكلية معينة ، فيتعين على مجلس الأمن مراعاة هذه الشروط الشكلية ، وقد أتيحت لمحكمة العدل الدولية الفرصة لإبراز أهمية التقيد بالقواعد الشكلية المنصوص عليها بالميثاق ، وذلك عندما أعطت رأيها الاستشاري بمسألة جنوب غربي أفريقية عام 1971 ، حيث دفعت حكومة جنوب إفريقيا بعدم مشروعية قرار مجلس الأمن رقم 284 عام 1970 ، وذلك لمخالفة العديد من القواعد الشكلية المنصوص عليها في الميثاق و هي:

أ - ضرورة صدور قرار مجلس الأمن بموافقة تسعة أعضاء من بينهم كل الأعضاء الدائمين من الميثاق، وقد صدر القرار على الرغم من تغيب دولتين دائمتي العضوية المادة 27 .

ب - ضرورة امتناع عضو المجلس عن التصويت إذا كان طرفاً في النزاع المعروض متى كان القرار يجري اتخاذه إعمالاً لنصوص الفصل السادس من الميثاق المادة 27 .

وقد وجه لهذان القراران نقداً شديداً من العديد من منظمات حقوق الإنسان، ومن التحالف الدولي من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كما أن الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، قد وصفهما بالقول أنها تفوض سلطة المحكمة وشرعية مجلس الأمن(3).

وقد دفع هذا الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، إلى أن تقول كلمتها بوقف التجديد المستمر لهذه الحصانة مما اضطر الولايات المتحدة الأمريكية إلى سحب مشروعها الذي يطالب بتجديد هذه الحصانة.

1- صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، مصر . القاهرة، 2013، ص222.

2- عبد الله الأشعل ، القانون الدولي المعاصر ، قضايا نظرية وتطبيقية، مصر – القاهرة، 2009، ص36.

3- عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، جامعة دمشق، سوريا، 2010 ، ص 119.

ج- ضرورة دعوة كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة لا يتمتع بصفة العضوية في مجلس الأمن، أو لأية دولة ليست عضواً في الأمم المتحدة، متى كان أي منهما طرفاً في النزاع المعروض على المجلس للاشتراك في المناقشة المتعلقة به، دون أن يكون له الحق في التصويت المادة 32 من الميثاق.

رفضت المحكمة هذه الدفوع الشكلية، معتبرة أن العرف الداخلي للمنظمة، الذي جرى عليه العمل في مجلس الأمن، استقر على إمكانية صدور قراراته على الرغم من تغيب الأعضاء الدائمين، وأوضحت المحكمة في ردها على الدفع الثاني أن قضية ناميبيا قد أدرجت في جدول أعمال مجلس الأمن بوصفها موقفاً دولياً.

ولم تقترح أية دولة بما فيها جنوب أفريقية دراسة القضية بوصفه نزاعاً، أما بالنسبة إلى الدفع الثالث فقد بينت المحكمة أنه صحيحاً أن نص المادة 32 من الميثاق ذو طبيعة أمر، إلا أن هذا الالتزام بالدعوة يتوقف على ما إذا كان المجلس قد قرر هل الموضوع المطروح له طابع النزاع؟.

ثانياً: الرقابة على قرارات مجلس الأمن الدولي:

ذكرنا أن هناك شروطاً يجب على مجلس الأمن إعمالها في معرض إصدار القرار، وهذا يستدعي وجود مرجع يراقب مدى تقيد المجلس بهذه الشروط.

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه جاء خالياً من تنظيم آلية معينة للرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

فهل تصلح محكمة العدل الدولية، أو الجمعية العامة للقيام بهذه المهمة؟

أ- رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن:

أثيرت مسألة رقابة محكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن منذ وقت بعيد وانقسم رأي الفقهاء إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرفض رقابة المحكمة على قرارات المجلس، خشية أن يؤدي ذلك إلى عرقلة عمله، ومن أنصاره "دلاس وكلسن" والقاضي "أودا".

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن قرارات مجلس الأمن ملزمة، ولو تعارضت مع قواعد القانون الدولي الذي تقرره مصادر أخرى(1).

أما الاتجاه الثاني: فيرى ضرورة إخضاع قرارات مجلس الأمن لرقابة محكمة العدل الدولية، ولاسيما أن المحكمة مؤهلة للقيام بذلك ومن أنصاره "توماس فرانك" والقاضي "أحمد القشيري" ونادي هؤلاء بأن تتولى المحكمة سلطة إلغاء قرارات مجلس الأمن المخالفة للميثاق.

أما محكمة العدل الدولية، فقد ذهبت إلى القول أنه في ضوء أحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة، لا يسعها أن تكون محكمة دستورية أو إدارية عليا، تنهض بمهمة النظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس الأمن الدولي.

ففي الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة - بناء على طلب الجمعية العامة والمتعلق بنفقات قوات الأمم المتحدة، التي تم إرسالها إلى الكونغو والشرق الأوسط والمؤرخ في 20 جوان 1962، اعترفت بأن المقترحات التي تقدمت بها بعض الدول عند صياغة الميثاق - بشأن تخويل المحكمة السلطة النهائية فيما يتعلق بتفسير الميثاق - لم تحظ بالقبول.

1- عبد الله الأشعل، مرجع سابق، ص120.

وقد عادت المحكمة لتؤكد هذا المعنى في رأيها الاستشاري المؤرخ في 21 جوان 1971 بشأن قضية ناميبيا ، إذ عدت أنها لا تملك سلطة الرقابة القضائية أو المراجعة أو إعادة النظر بالنسبة إلى قرارات أجهزة الأمم المتحدة(1)، إذا وعلى النحو الذي تقدم ذكره لن يكون بمقدور المحكمة سلطة إلغاء أو تعديل القرارات الصادرة من مجلس الأمن، أو غيره من أجهزة الأمم المتحدة.

ولكن هل يمكن للمحكمة البحث في مشروعية تلك القرارات، في معرض قيامها بالمهام الموكلة إليها بموجب الميثاق والنظام الأساسي ؟.

لكي نفهم الأساس القانوني الذي تنطلق منه محكمة العدل الدولية، لبحث مشروعية القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة، يتعين علينا أن نميز بين الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى : وتتمثل عندما يطلب من المحكمة انطلاقاً من نص المادة رأيها الاستشاري بشكل مباشر في مشروعية قرار معين، صادر عن جهاز مختص كما حدث في الفتوى التي أصدرتها بتاريخ 23 أكتوبر عام 1956، المتعلقة بأحكام المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية الصادرة بشأن الشكوى المرفوعة ضد منظمة اليونسكو، والفتوى التي أصدرتها بتاريخ 8 جوان 1960 ، المتعلقة ببحث مدى شرعية القرار الصادر بتشكيل لجنة الأمن البحري التابعة للمنظمة الدولية الاستشارية للملاحة البحرية ، وفي هذه الحالة يعد الطلب المقدم إلى المحكمة سنداً قانونياً يخولها البحث في مدى مشروعية تلك القرارات(2).

نصت المادة 96 من الميثاق :

1- لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب من محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية.

2- ولسائر فروع الهيئات والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

تضمن طلب الفتوى الذي تقدم به المجلس التنفيذي لمنظمة اليونسكو إلى محكمة العدل الدولية لاستفتاءها ثلاثة أسئلة .

الحالة الثانية : وتتمثل في عدم وجود طلب من الجهاز المعني في هذا الصدد فهنا يثار التساؤل : هل يحق للمحكمة التعرض لبحث مشروعية قرارات الأجهزة الدولية بصورة غير مباشرة ؟.

ذهبت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بنفقات قوات الأمم المتحدة عام 1962 ، إلى القول أن للمحكمة الحق في بحث مدى مشروعية قرارات الأجهزة الدولية، متى كان ذلك يدخل في نطاق عمله ، بوصفها جهازاً قضائياً يقع عليه واجب البحث عن الأدلة والبراهين كي يأتي قرارها - سواء أكان في صيغة فتوى أم حكم - مطابقاً للواقع وعنواناً للحقيقة.

وقد عد الفقه أن سلوك المحكمة في هذا الإطار لا يشكل افتاء على اختصاصات باقي الأجهزة الدولية، حيث رأى بعضهم أن علة ذلك تكمن في أن الفتاوى غير ملزمة بالمعنى القانوني الدقيق ، ولا يترتب عليها إلغاء القرار الذي تفتي المحكمة ببطلانه، في حين ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أن قيام المحكمة ببحث

1- علي إبراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة، 2012، ص158.

2- محمد السعيد الدقاق : التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان - بيروت، 2000، ص165.

مدى مشروعية قرارات الأجهزة الدولية لا يقتصر على الآراء الاستشارية، بل يمتد ليشمل الأحكام الصادرة عنها متى رأت المحكمة ضرورة لذلك ، بوصفه أحد المقترضات الأساسية لمباشرة العمل القضائي.

ففي القضية المتعلقة بأثر أحكام المحكمة الإدارية، للأمم المتحدة عام 1956 تنازعت بعض الدول في مرافعاتها الشفوية والمكتوبة، حول مشروعية قرار الجمعية العامة رقم 351 الصادر في 24 نوفمبر 1949 المتضمن إنشاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ، فكان لزاماً على محكمة العدل الدولية أن تنفذ هذه المزاعم في معرض إصدارها للرأي الاستشاري المتعلق بهذه المسألة.

إذاً نلاحظ مما تقدم أن محكمة العدل الدولية - في ظل النظام الحالي للقانون الدولي - لا تملك سلطة إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو تعديلها، وأنه من الممكن أن تصدر قرارات عن مجلس الأمن مشوبة بعدم المشروعية ، خصوصاً في ظل عزوف المجلس عن التوجه إلى هذه المحكمة .
فمجلس الأمن لم يطلب الرأي الإفتائي من محكمة الميثاق إلا مرة واحدة ، وكان ذلك في عام 1971 استناداً إلى نص المادة 96 بصدد قضية الآثار القانونية، لاستمرار وجود الجنود الإفريقية الغير المشروع في إقليم ناميبيا(1).

حيث أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة هي الأخرى كان لها قرارات في عدة قضايا ومن أشهرها قضية ديسكوا طاديتش سنة 1995 ، وكان مجلس الأمن يساندها .

كما أن المجلس لم يوص أطراف النزاع بعرض نزاعهم على محكمة العدل الدولية، سنداً لنص المادة 36/3 من الميثاق إلا مرة واحدة منذ إنشاء الأمم المتحدة ، وكان ذلك عندما أوصى كلٌّ من ألمانيا وبريطانيا، بعرض نزاعهم في مسألة مضيق كورفو على المحكمة.

إن ما ذهب إليه محكمة العدل الدولية بجانبه الصواب ، صحيح أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من أي نص ينظم العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن ، وأن غالبية الفقهاء يعتبرون أن العلاقة بين هذين الجهازين ليست علاقة تدرج أو تبعية، وإنما علاقة استقلال قائمة على التعاون والتكامل ، إلا أنه يجب أن ننظر إلى المسألة بشكل صحيح ، وأن نضعها في نصابه ، وإذاً إن الخوف من أن ينتهك مجلس الأمن قواعد القانون الدولي أمر له ما يبرره ، وعليه يجب أن يكون هناك مرجع قضائي لمراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس الأمن انطلاقاً من الآتي:

أ - إن التفسير الموسع للميثاق ، ونظرية الاختصاصات الضمنية ، ينبغي أن لا تطبق على اختصاصات الجمعية العامة أو مجلس الأمن فقط ، وإنما يجب أن تطل اختصاصات محكمة العدل الدولية.

فالأسرة الدولية ارتأت من تشكيل محكمة العدل الدولية أن تجعل منها مرجعاً للفصل في أي مسألة قانونية تثار أمامه ، فلها أن تبحث في مدى مشروعية المعاهدات والقرارات الدولية الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة ، ومدى انسجامها مع أحكام قواعد القانون الدولي.

ب- إن أي نظام قانوني يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات لا يجعل من هذا الفصل جامداً، بل يجد نوعاً من التأثير المتبادل بين هذه السلطات ، خشية أن تسيء إحداها استخدام الصلاحيات الممنوحة لها(2)، لذلك يجب أن يطرأ تعديل على نصوص الميثاق، بما يكفي لمنح الطرف المتضرر من أشخاص القانون الدولي حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، لمراقبة مدى مشروعية القرارات الصادرة عن الأجهزة الدولية ، وذلك أسوة

1- محمد عزيز شكري ، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع ، دار الفكر ، سورية ، دمشق 2013، ص 296.

2- مفيد شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012، ص 156.

بالمحاكم الداخلية للدول ، حيث ينعقد لها اختصاص مراقبة دستورية القوانين ومشروعية القرارات الإدارية ، بوصفها من الأمور الأساسية التي يقوم عليها أي نظام الفتوى بالجمعية العامة أو مجلس الأمن وسائر فروع الهيئة الأخرى، والوكالات المتخصصة المرتبطة بها التي ترخص لها الجمعية العامة. و ينبغي أن تنهض محكمة العدل الدولية بمهامها القضائية على الوجه الأكمل ،حتى يتحقق للقانون الدولي سمات وأركان النظام القانوني الكامل.

ب- إمكانية رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن:

من استقراء نصوص الميثاق، يتضح لنا أن العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن لا تقوم على التبعية أو التدرج، وإنما هي علاقة استقلال قائمة على التكامل والتوازن فيما بينهما. ويرى جانب من الفقه أن الجمعية العامة تأتي في مرتبة أعلى من مجلس الأمن ، وغيره من الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة وذلك للأسباب الآتية:

- ألزمت المادة 15 من الميثاق جميع الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة إرسال تقارير إلى الجمعية العامة، في حين لم تلزم هذه الأخيرة بتقديم مثل هذه التقارير .

- منحت المادة 17 من الميثاق الجمعية العامة اختصاص النظر في ميزانية المنظمة الدولية والتصديق عليها، وهي بهذا تباشر نوعاً من الرقابة والإشراف على باقي أجهزة المنظمة.

- نصت المادة 23 من الميثاق، على تولي الجمعية العامة اختيار ثلثي أعضاء مجلس الأمن أي جميع الأعضاء غير الدائمين بالمجلس ، وتستغرق في عضويتها كل أعضاء مجلس الأمن، ومن غير المنطقي أن يكون البعض أسمى من الكل أو أقوى منه.

وقد غالى بعض الفقهاء، وذهب إلى حد عد الجمعية العامة بمنزلة محكمة استئناف للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن، وغيره من الأجهزة الرئيسية بالأمم المتحدة.

إن نصوص الميثاق السابقة وفي أوسع تفسيراتها تضيف على الجمعية العامة سمواً شكلياً على باقي أجهزة الأمم المتحدة ، ولا تشكل أساساً قانونياً بمنح الجمعية العامة دور المراقب على قرارات مجلس الأمن الدولي، وتخويلها صلاحية تعديل تلك القرارات أو إلغائها.

هذا ناهيك عن أن قرارات الجمعية العامة في حد ذاتها ،هي من حيث المبدأ مجرد توصيات غير ملزمة لأعضاء المنظمة الدولية.

وفي ضوء ما تقدم تظهر الحاجة إلى تعديل نصوص الميثاق، بما يسمح للجمعية العامة ممارسة سلطة إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أو تعديلها، وذلك انطلاقاً من الأسس الآتية:

*** محاكاة النظم القانونية السائدة :** إن أي نظام قانوني يقوم على مبدأ وجود سلطات ثلاث:

سلطة تشريعية تتولى وضع القوانين ، وأخرى تنفيذية مهمتها تطبيقه ، وثالثة قضائية تتولى مراقبة مدى التقيد بها.

وهذا التقسيم يجب أن يلقي بظلاله على القانون الدولي العام ، مع مراعاة خصوصية هذا القانون، فالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن لا تحمل صبغة القرارات الإدارية المحضة، بل تتعدى ذلك لتطال مصادر القانون الدولي ، فميثاق الأمم المتحدة يشدد على إلزامية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي ، كما أن التصريحات الصادرة عن الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها عضوا دائماً في مجلس الأمن ، ما انفكت تذكرنا

بأن القانون الدولي هو ما يصدر عن مجلس الأمن، والمتتبع لقرارات مجلس الأمن لا يجد صعوبة في التعرف إلى مدى تأثير هذه القرارات في العرف الدولي.

لذلك كان لزاماً أن تخضع هذه القرارات لرقابة الجمعية العامة في أثناء انعقادها في كل سنة، وبشكل دوري، وأن تكون القرارات الصادرة عن الجمعية العامة في هذا المجال ملزمة، شريطة صدورها بأغلبية ثلثي الأعضاء.

**** - اعتماد مبادئ نظرية النيابة: فقد نصت المادة 24 من الميثاق:**

1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبغات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن هذا المجلس ينوب عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبغات.

2- يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة، ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصل السادس والسابع والثامن والثاني عشر.

3- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتتظر فيها، فأعضاء الأمم المتحدة جميعاً وهم - الطرف الأصيل - فوضوا مجلس الأمن كجهاز له شخصية اعتبارية - وهو النائب - بمسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذه المسؤولية ليست كلية ولا مطلقة، فهي ليست كلية بمعنى أن هناك أجهزة أخرى تشاطره المسؤولية وإن كانت تأتي بعده في الترتيب (1).

ثم إنها ليست مطلقة من حيث التصرفات أو السلطات، فهناك رقابة الأصيل على النائب فما دام أعضاء الأمم المتحدة جميعاً هم الطرف الأصيل، فهم يمارسون رقابتهم على مجلس الأمن بوصفه نائباً عنهم، وذلك من خلال الجمعية العامة التي يمثلون فيه، ومن خلال التقارير التي يرسله مجلس الأمن بهذا الخصوص، إما بمبادرة منه أو بطلب من الجمعية العامة، فالصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن ليست مقررّة لمصلحته، وإنما لمصلحة أعضاء الأمم المتحدة الذي يعمل المجلس نائباً عنهم في قيامه بواجباته، وعلاقة النيابة هذه هي علاقة خاصة، أقرب إلى النيابة العامة القانونية منها إلى النيابة الاتفاقية أو النيابة القضائية، فالأصيل ملزم بنتيجة تصرفات النائب على افتراض أنه قد أحسن مقتضيات النيابة، وتصبح تصرفات المجلس المخالفة لأغراض الأمم المتحدة ولمبادئها باطلة من لحظة الكشف عنها في الجمعية العامة.

ثالثاً: الأخذ بالسوابق العملية للجمعية العامة :

بعد فشل مجلس الأمن في إيجاد الآليات الرامية لحل الأزمة الكورية عام 1950، بسبب استعمال الاتحاد السوفييتي لحق الاعتراض بادرت الجمعية العامة إلى اتخاذ قرار الاتحاد من أجل السلام، والذي تضمن أنه في حال أخفق مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته في حفظ السلم والأمن الدوليين، فإن للجمعية العامة أن تصدر ما تراه مناسباً من القرارات وأن تتخذ التدابير الجماعية المناسبة، بما في ذلك استخدام القوة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، أو إعادتهما إلى نصابهما، وأنشأ القرار لجنة الإجراءات الجماعية كبديل للجنة أركان الحرب التابعة لمجلس الأمن، كما أنشأ أيضاً لجنة مراقبة السلم الدولي لمراقبة تطور المواقف والمنازعات في الأقاليم المضطربة (2).

1- مفيد شهاب، مرجع سابق، ص 157.

2- مفتاح عمر درباش، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا، بنغازي، 2007، ص 56.

كذلك نص القرار على إمكانية طلب انعقاد الجمعية العامة، متى تلقى الأمين العام للأمم المتحدة من مجلس الأمن طلباً بأغلبية تسعة أعضاء ، ليس من بينها بالضرورة أصوات الأعضاء الدائمين ، أو من الجمعية العامة بأغلبية أعضائها.

كما تصدت الجمعية العامة أيضاً، لموضوع العدوان الثلاثي على مصر عام 1956 إثر فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرارات بهذا الشأن ، بعد الاعتراض البريطاني - الفرنسي، حيث قامت بإصدار عدة قرارات مهمة، تضمنت الدعوة لوقف العمليات الحربية ، ومنع الدول المشتركة فيها من إرسال قوات أو أسلحة إلى منطقة النزاع ، وسحب قوات الدول المعتدية إلى خطوط الهدنة، وإرسال قوات تابعة للأمم المتحدة - وهي أول مرة في تاريخها - إلى الأراضي المصرية وذلك لحفظ السلم والأمن في منطقة النزاع.

هذه السوابق في عمل الجمعية العامة يجب أن تؤخذ بالحسبان، لمنحها صلاحيات أوسع للتأثير في قرارات مجلس الأمن، على رفض طلب حكومة الصين الشعبية المتضمن طرد مندوبي الصين الوطنية من المجلس، و إفساح المجال أمام مندوبي الصين الشعبية للحلول محلهم.

نستنتج من هذا البحث أن هناك شروطاً يجب على مجلس الأمن التقيد بها، حين إصدار قراراته، مستنبطة من ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي العام، واجتهادات محكمة العدل الدولية. حيث أن عدم توفر قرارات مجلس الأمن الدولي على هذه الشروط ، يجعل من قراراته غير مشروعة، و لا تخدم الغاية التي وجد من أجلها وكلف بها ، وهي تحقيق السلم و الأمن الدوليين في العالم، خاصة أن الكثير من دول العالم هي بحاجة ماسة إلى تدخله ، مثل فلسطين ، فهي تحتاج إلى قراراته لرفع الظلم الصهيوني عنها ، بالإضافة إلى عدد كثير من الدول العربية ، مثل سوريا ، ليبيا ...

ونظراً إلى ما تتمتع به قرارات مجلس الأمن الدولي، من أهمية في العلاقات الدولية مما يخرجها من دائرة القرارات الإدارية المحضة ، ويدخلها إلى حيز التأثير في مصادر القانون الدولي ، الأمر الذي يستوجب تخويل الجمعية العامة في أثناء مدة انعقادها سلطة مراجعة القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، على أن يصدر قرارها في هذا الشأن بأغلبية الثلثين ، وللوصول إلى هذه النتيجة لا بد من تعديل ميثاق الأمم المتحدة بما يضمن تحقيق هذه الغاية المرجوة، إلا أن هذا التعديل غير ممكن إن لم نقل مستحيل ، خاصة أن الدول الكبرى تعمل من أجل تحقيق مصالحها على حساب الغير ، و كل هذا يؤثر سلباً على تحقيق السلم في العالم ، ويبقى الإشكال مطروحا : إلى متى يبقى مجلس الأمن الدولي سلاح في يد الكبرى ؟.

قائمة المراجع :

أ - الكتب :

- 1 - أحمد أبو العلا ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، دار الكتب القانونية، مصر - القاهرة، عام 2005
- 2 - أحمد أبو الوفا الوسيط في قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، مصر - القاهرة ، الطبعة الخامسة عام 1998
- 3 - أحمد الرشدي ، الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ، الهيئة العامة المصرية للكتاب ، مصر - القاهرة، 2011.
- 4 - أنيس كلود ، النظام الدولي والسلام العالمي ، ترجمة د. عبد الله العريان، دار النهضة العربية ، مصر - القاهرة، 2011.
- 5 - أبو عبد الله مازن ، مجلس الأمن الدولي للؤلؤة للنشر ، أبو ظبي ، 2012، الطبعة الثانية، ص 17.
- 6 - جبر هارد فون غلان، القانون بين الأمم ، ترجمة عباس العمر ، دار الآفاق الجديدة ، لبنان ، بيروت 2012
- 7 - رائد ممدوح ، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دار الثقافة، مصر - القاهرة، عام 1986
- 8 - صلاح الدين عامر ، قانون التنظيم الدولي ، النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، مصر . القاهرة، 2013.
- 8 - عبد الله الأشعل ، القانون الدولي المعاصر ، قضايا نظرية وتطبيقية، مصر، القاهرة، 2009.
- 9 - عبود السراج، قانون العقوبات، القسم العام، جامعة دمشق، 2010.
- 10 - علي إبراهيم ، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة، 2012.
- 11 - محمد السعيد الدقاق : التنظيم الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان - بيروت، 2000.
- 12 - محمد عزيز شكري ، التنظيم الدولي العالمي بين النظرية والواقع ، دار الفكر ، سورية ، دمشق، 2013.
- 13 - مفيد شهاب، المنظمات الدولية، مصر - القاهرة، دار النهضة العربية، 2012.
- 14 - مفتاح عمر درباش ، دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، ليبيا - بنغازي، 2007.

ب - المقالات و البحوث :

- 1 - براء منذر كمال عبد اللطيف ، علاقات المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير الذي تعقده جامعة الطفيلة التقنية ما بين 12 جوان و 10 أوت 2007 .
 - 2 - محمد مرشد، تعليق على أحكام محكمة العدل الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد 48 2010.
- ج - الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية وهي:**
- 1- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1950 المتعلق بشروط الانضمام لعضوية الأمم المتحدة.
 - 2- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1955 المتعلق بإجراءات التصويت المطبقة على المسائل المتعلقة بالقرارات أو الشكاوي الخاصة بإقليم جنوب غربي أفريقية.
 - 3- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1956 المتعلق بأثر أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة.
 - 4- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1960 المتعلق بمشروعية تشكيل لجنة الأمن البحري التابعة للمنظمة الدولية الاستشارية للملاحة البحرية.
 - 5- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1962 المتعلق بقضية نفقات قوات الأمم المتحدة المرسلة إلى الشرق الأوسط والكونغو.
 - 6- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1971 المتعلق بإنهاء انتداب حكومة جنوب غربي أفريقية على إقليم ناميبيا.